

وتعمد البقاء على البيض والنفاس  
والأكل باغتسال المستحاضة  
للنساء الخامس تعمد ايصال  
الخبائر الغليظ الى الجوف السادس  
تعمد ان تماس في الماء ففي  
فعل كل واحد من هذه الستة  
يجب القضاء وتجب الكفارة  
وهي صيام شهرين متتابعين  
او عتق رقبة او اطعام ستين  
مسكيناً مخيراً بينهما ان كان  
افطر على محال بان يكون اكل  
من طعامه او جامع زوجته  
وان افطر على محرم

وان افطر على محرم بان يكون  
اكل من طعامه او تزني باه  
مرة او لاط بغلام وجبت عليه  
الكفارات الثلاثة مع العقاب  
الشديد والعداب الأليم فصل  
تجب القضاء دون الكفارة  
في فعل واحد من امور سبعة  
عشر الاول الجاهل بحكم  
الفطر اذا استعمل الفطر جهلاً  
بالحكم الثاني المضطر  
الى فعل الفطر للخوف على نفسه  
من المرض او الهلاك الثالث